محضر الجلسة 401

التاريخ: الاثنين 17 جمادى الأولى 1425 (2004/07/05)
الرئاسة: السيد أحمد القادري، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة و27 دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة وربع مساء.
جدول الأعمال:
الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 01.05 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة.

2- مشروع قانون رقم 01.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

3- مشروع قانون رقم 01.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.72.278 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة بينهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

4- مشروع قانون رقم 02.12 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

5- مشروع قانون رقم 01.54 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية وماطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، وعلى البروتوكول المضاف إليها.

6- مشروع قانون رقم 01.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نونبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية الدولية.

7- مشروع قانون رقم 02.22 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6 نونبر 1996 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية الدولية.

السيد أحمد القادري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 01.05 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة.

- مشروع قانون رقم 01.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.72.277 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

- مشروع قانون رقم 01.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.72.278 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة بينهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

- مشروع قانون رقم 02.12 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

- مشروع قانون رقم 01.54 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية وماطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، وعلى البروتوكول المضاف إليها.

- مشروع قانون رقم 01.02 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نونبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية الدولية.

- مشروع قانون رقم 02.22 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6

نونبر 1996 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية الدولية.

نستهل هذه الدراسة ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على النصوص المتعلقة بالفلاحة. الكلمة للحكومة لتقديم المشاريع الثلاثة: مشروع قانون رقم 01.05 ومشروع قانون رقم 01.06 ومشروع قانون رقم 01.07، على أن تتم مناقشة هذه المشاريع دفعة واحدة. الكلمة للسيد ممثل الحكومة لتقديم المشاريع، السيد كاتب الدولة في التنمية القروية ينوب عن السيد وزير الفلاحة والتنمية القروية الذي يوجد في مهمة خارج الوطن إلى جانب الوزير الأول. لكم الكلمة السيد الوزير.

السيد محمد محتان، كاتب الدولة لمكلف بالتنمية القروية:

شكرا السيد الرئيس. طلب مني الأخ السي العنصر باش ننوب عليه في هذه الجلسة لأنه يتواجد في سفر في فرنسا.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بان أقدم إليكم 3 مشاريع قوانين تتعلق بتسوية وضعية الأراضي الفلاحية من ملك الدولة الخاص الموزعة على الفلاحة والعمال الزراعيين قبل وبعد 1996. فكما هو معلوم قامت الدولة مباشرة بعد حصول بلدنا الاستقلال وتماشيا من التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد آنذاك بوضع سياسة ترمي إلى وضع جزء من الأراضي الفلاحية التابعة لملكها الخاص لفائدة صغار الفلاحين والعمال الزراعيين وللتذكير فقد تمت عملية التوزيع على مرحلتين:

- المرحلة الممتدة مابين 1956 - 1964 والتي عرفت توزيع ما يقرب من 1000 هكتار على حوالي 2000 من الفلاحين الذين تعذرت تسوية وضعيتهم القانونية وفق نظام الإصلاح الزراعي.

- المرحلة الثانية الممتدة مابين 1966 و1980 والتي عرفت إنجاز عملية التوزيع في إطار الإصلاح الزراعي وقد همت هذه المرحلة مساحة تقدر بحوالي 300.000 هكتار لفائدة حوالي 21000 من الفلاحين والعمال الزراعيين الذين تم تنظيمهم في 671 تعاونية فلاحية.

فهذا القطاع وإن كان من الناحية الاجتماعية قد استطاع أن يحقق نتائج إيجابية باعتباره مكن أغلب العائلات المستفيدة من التوزيع من الحصول على مداخيل قارة وتحسين ظروف عيشها من حيث السكن اللائق والتزيد بالكهرباء والماء الشروب والمسالك الطرقية وتحقيق مردودية مرضية فإنه من ناحية التنمية وتطوير الاستثمار المنتج لفرص الشغل لم يستطع أن يرقى إلى المستوى المطلوب، وذلك بسبب الالتزامات والقيود والموانع المفروضة على المستفيدين والتعقيدات المسطرية والإدارية التي تحول دون تسريع عملية تحفيظ القطاع في اسمه من جهة، وبسبب ضعف الموارد المالية لدى التعاونيات نتيجة هشاشة روح التعاون لدى المنخرطين والمنافسة التي لاقتها من طرف القطاع الخاص في مجال الاضطلاع بوظائفها الأساسية من جهة أخرى..

لذلك وفي إطار الإصلاحات المدرجة من طرف الوزارة لتهليل القطاع خاصة ما يتعلق منها بإصلاح الوضعية العقارية، وفق مقاربة ترمي إلى توحيد أنظمتها المختلفة وإزالة تلك الحواجز والموانع التي تحول دون تيسير العمليات العقارية، قامت الوزارة في إطار لجنة وزارية تضم مصالح كل من هذه الوزارة وزارة المالية والخوصصة ووزارة الداخلية باعداد مشاريع القوانين الثلاثة التي نحن بصدد تدارسها اليوم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع القانون رقم 01-05 إلى تفويت الأراضي الموزعة برسم المرحلة الأولى مباشرة لفائدة مستغليها بصفة منتظمة وفق مسطرة مبسطة مع مراعاة خصوصيات كل توزيع على حدة مما سيمكن من تحقيق التسوية النهائية لوضعية هذه الأراضي عن طريق تسليم هؤلاء المستغلين رسمات عقارية للملكية خالية من أي تحمل أو حق عيني ويمكن إجمال أهم المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع فيما يلي:

- تحويل حق الانتفاع المجرد المستفيدين من عملية التوزيع الجارية قبل سنة 1966 إلى حق التملك ضمانا للاستثمار وإنعاشا للاستثمار.

- إسناد عملية التسوية إلى لجان إقليمية تتكلف بوضع لائحة المستفيدين من التفويت.

أما المشروعان رقم 01-06 و01-07 فيرميان إلى مراجعة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على الإصلاح الزراعي، بغاية التمكن في مرحلة أولى من تبسيط وتسريع مساطر التسوية ومعالجات بعض الحالات والمشاكل لاسيما الناجمة عن إرث القطع

المتوفى عنها، ومن ثم تهييء المناخ الملائم الانتقال في مرحلة ثانية إلى التحرير التدريجي للقطاع.

وهكذا يمكن تلخيص أهم مقتضيات مشروع قانون رقم 01- 06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 277 - 72 - 1 بتاريخ 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الجولة الخاص على الشكل التالي:

- أولا تبسيط المساطر وإزالة كل المعوقات التي تحول دون الإسراع بتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمستفيدين عن طريق وضع الرسوم العقارية للقطع المسلمة لهم في اسمهم.

- رفع كل الالتزامات و المواقع المفروضة على المستفيدين بمجرد تحفيظ القطع في اسمهم وأدائهم للديون المرتبة في ذمتهم تجاه الخزينة العامة برسم ثمن بيع القطع وتجاه التعاونيات المنخرطين فيها برسم القروض الممنوحة لهم من طرفها. وهكذا في حالها إدماج القطاع في المدارات الحضرية أو شمولها بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

- ثالثا: فتح إمكانية الاستفادة من بعض القطع التي تخلى عنها أصحابها أو التي أعلى عن إسقاط حق استغلالها لفائدة الشباب حاملي شهادة التعليم الفلاحي في وضعية البطالة.

اما المشروع رقم 01-07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 278- 72-1 الصادر في 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المسلمة إليهم هذه الأراضي فيرمي أساسا إلى:

أولا: التخفيف من المراقبة الادارية المفروضة على التعاونيات.

ثانيا: توسيع وتقوية دور الاتحادات التعاونيات.

ثالثا: فتح إمكانية حل التعاونيات في حالة انخفاض عدد الأعضاء إلى أقل من الحد الأدنى.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون.

يتضح من خلال مضامين هذه المشاريع أنها تندرج في إطار البحث من السبل الكفيلة بإعادة تأهيل الأراضي الخاضعة للإصلاح الزراعي ولعملية التوزيع السابقة وذلك عن طريق تأكيد وتأمين حق الملكية على هذه الأراضي ورفع الالتزامات والموانع المفروضة عليها بفرض تعبئتها للمساهمة بشكل أفضل في مسلسل التنمية الفلاحية بشكل خاص والتنمية القروية بشكل عام.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لمشاريع القوانين الثلاثة التي نحن بصدد دراستها اليوم، ولا تفوتني هذه المناسبة دون أن أتوجه بخالص الشكر للجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية ولجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، رؤساء وأعضاء على ما أبدوه من تفاهم وتجاوب مع مضمون هذه المشاريع، كما أرجو أن يتعامل السادة المستشارون المحترمون بالإيجاب مع هذه المشاريع لأنها كما أتضح لكم ستكون ذات وقع كبير من حيث توفير الضمانات والاستثمار في الميدان الفلاحي لشريحة هامة من الفلاحين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، باسم المجلس، وهذه هي المناسبة الأولى التي يحضر فيها السد كاتب الدولة، نهنئه على الثقة الملكية، ونشكره على هذه المساهمة الطيبة.

الآن ننتقل إلى الاستماع إلى قرر لجنة الفلاحة الكلمة لتقديم ملخص عن التقرير، مقرر لجنة المالية يوجد كذلك بعده.

لمستشار لسيد إدريس لراضي، مقرر لجنة لفلاحة:

شكرا السيد الرئيس، السيد الرئيس المحترم، السادة الوزراء، والزملاء الأعزاء، يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية بمناسبة دراستها للنصين التاليين:

أولا: مشروع قانون رقم 01 -06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف 277-2-7-1 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 - 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

ثانيا: مروع قانون رقم 01 - 07 بتغييروتتميم وتتسم الظهير الشريف رقم 278 - 72 - 1 بتاريخ 22 ذي القعدة 1392 - 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

السيد الرئيس، تدارست هذا المشروع في اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2004 برئاسة السيد أحمد المنتصر رئيس اللجنة وبحضور السيد امحند العنصر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري الذي قدم عرضا ذكر من خلاله بأن الفلاحين الذين استفادوا

من الأراضي الموزعة في إطار مقتضيات الظهير الشريف رقم 277 -72-1 بتاريخ 29 دجنبر 1972 ملزمون بالانخراط بالتعاونيات الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 278 - 72 -1. و بعد أن استعرض السيد الوزير أهداف ومرامي المشروعين والمتمثلة أساسا في إزالة المعوقات المسطرية الإدارية والقانونية التي تحول دون الإسراع بالتسوية الشاملة لوضعية المستفيدين وتمكينهم من رسم الملكية العقارية، وفي مرحلة ثانية تحرير هذا القطاع عن طريق رفع كل الالتزامات والقيود والموانع المفروضة على المستفيدين بعد إثباتهم لبراءة ذمتهم تجاه الدولة برسم أداء الثمن الكامل للقطعة المسلمة لهم، وتجاه تعاويناتهم برسم السلفات الممنوحة لهم من طرفها وكذا تمكينهم من إحداث تعاونيات حقيقية وفعالة، مما يستدعي ضرورة تسجيل التوجهات الرامية إلى تدخل الدولة عن طريق تدخلها في المنظمات المهنية وتوسع اختصاصات هذه الأخيرة لجعلها قادرة على تأمين الدور المنوط بها.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هاذين المشروعين فرصة عبر خلالها السادة المستشارون عن أهمية هاذين النصين في إصلاح أوضاع المستفيدين من الأراضي الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص والتي تم توزيعها لفائدة صغار الفلاحين والعمال المزارعين ووضع حلول للإشكاليات المطروحة والتي لم يتطرق لمعالجتها القانون الحالي، وتخفيف وصاية الدولة عن تدخلها في تسيير شؤون التعاونيات واتحاداتها، مع توسيع وتقوية اختصاصات هذه الأخيرة بجعلها قادرة على تأمين الدور المنوط بها من خلال إحداث وحدات إنتاجية يسمح لها بالحصول على القروض ونهج أساليب حديثة في الاستغلال وجلب الاستثمارات الضرورية التي يتطلبها النهوض بمستوى الإنتاج ودعم مسلسل التنمية الفلاحية بشكل خاص والتنمية القروية بشكل عام.

هذا، ولم يفت السادة المستشارين طرح العديد من المشاكل التي يعاني منها المستفيدون وكذا التعاونيات الفلاحية إضافة إلى التساؤل عن مختلف الجوانب المرتبطة بالمشروعين والتي أثرت النقاش الدائر داخل اللجنة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة ضمت تعديلا في الفصل 7 من المادة الأولى من مشروع القانون رقم 01 - 06 يهم إدراج رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر أو ممثله لجنة العمالة أو الإقليم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون.

في معرض جواب السيد الوزير المحترم على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين حول النصين، ثمن السيد الوزير مختلف الملاحظات المطروحة خلال المناقشة والتي لامست مختلف الجوانب المتعلقة بالنصين بنية تصحيح الوضعية غير السليمة للمستفيدين مؤكدا على ضرورة إصلاح التعاونيات حتى تقوم بالدور المنوط بها.

هذا، وقد وافقت اللجنة بالإجماع على المادة الأولى المعدلة، وعلى باقي مشروع قانون مشروع قانون رقم 01 - 06، وعلى المشروع برمته، كما وافقت على مواد مشروع رقم 01 - 07 وعلى المشروع برمته بالإجماع، شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد مقرر لجنة الفلاحة الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة المالية والتخطيط.

ال مستشار محمد أبو الفرج السيد مقرر لجنة المالية والتخطيط:

شكرا السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السادة الوزراء، أختي المستشارة، إخواني المستشارين، يشرفني أن اعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 01 - 05 المتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منظمة. وبهذه المناسبة الكريمة أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد امحند العنصر وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الكم الهائل من المعلومات والوثائق الإضافية التي زود بها اللجنة، كما نتوجه بالشكر للسيد احمد العمارتي رئيس اللجنة وكافة المستشارين الذين ساهموا بحضورهم ومناقشتهم الجدية والمركزة في إغناء النص وتوضيح مضامينه، وهكذا فعند تقديم السيد الوزير لمشروع القانون أوضح انه يتعلق أساسا بالأراضي الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص التي تم توزيعها في الفترة الممتدة ما بين 1956 و 1966 والتي بلغت مساحتها حوالي 20000 هكتار، تم منحها لما يقرب من 2000 فلاح في مناطق

مختلفة من تراب المملكة، غير أنها اتسمت باختلافات فيما بينها سواء من حيث الأسس القانونية التي تم اعتمادها في التوزيع أو من حيث مساحة القطع الموزعة في منطقة أو داخل نفس التجزئة، وبعد إحداث الإصلاح الزراعي الصادر بشأنه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 267 - 66 المؤرخ في 4 يوليوز 1966 وبغاية توحيد القاعدة القانونية لهذه التوزيعات وكذا أنماط الاستفادة لدى الفلاحين المعنيين، تم إصدار الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 156 - 72 -1 بتاريخ 17 دجنبر 1976 يقضي بإخضاع هذه التوزيعات للتشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي.

لكن محاولة تطبيق قانون الإصلاح الزراعي اصطدمت بمعوقات كثيرة، أهمها اختلاف حجم القطع الفلاحية من تجزئة إلى أخرى واعتبار المستفيدين أنفسهم ملاكين للقطع الموزعة عليهم ملكية تامة كاملة، فضلا عن رفضهم الانخراط في أي نظام يلزم بالتقيد بالتزامات وموانع تحد من حرية التصرف.

فأمام هذا الوضع كان من اللازم البحث عن وضعية مثلى لتسوية وضعية هذه الأراضي من أجل مباشرة عملية التفويت وفق مسطرة مبسطة وممركزة، وعليه تم إسناد هذه العملية إلى لجان إقليمية تتكلف بوضع لائحة المستفيدين بناء على طلبهم، وبعد التأكد من الوثائق التي تثبت علاقتهم القانونية بالقطع المستغلة، كما تتكلف هذه اللجان بتحديد أثمنة القطع وكيفية الأداء مع مراعاة خصوصيات كل منطقة على حدة، وبعد وضع اللائحة النهائية للمستفيدين بالنسبة لكل تجزئة منضمة لجميع الإثباتات، ستقوم هذه اللجان كذلك برفعها إلى إدارة الأملاك المخزنية التي ستتولى إبرام عقود التفويت مع المعنيين وتقييدها بالدفاتر العقارية وتحصيل ثمن بيعها لديهم دفعة واحدة أو عن طريق منح تسهيلات.

في إطار المناقشة العامة، أكدت مجموعة من التدخلات على ضرورة وضع إطار قانوني شامل لمجموع الأراضي الفلاحية الموزعة بهدف تنظيم وضعية جميع الفلاحين واقتراح حلول عملية مشكل ساكنة العالم القروي وخاصة الفلاحين الصغار، كما طالبت بعض التدخلات بضرورة التفكير في إيجاد صيغ جديدة للتفويت بكيفية أكثر مرونة على غرار ما تم العمل به في مجموعة من القطاعات الصناعية والخدماتية. وفي اتجاه آخر طالب بعض المتدخلين بلوائح الأشخاص المستفيدين من توزيع الأراضي الفلاحية في إطار الإصلاح الزراعي وكذا بتقرير مديرية الأملاك المخزنية حول الأراضي الخاضعة لعملية التفويت وحجم البقع الأرضية. وكذلك التاريخ المقرر عقده لإجراء هذه العملية.

هذا وقد اعتبر بعض المتدخلين أن تركيبة اللجنة الإقليمية المقترحة لتفويت القطع الأرضية ينبغي أن تكون مستقلة عن وصاية السلطات الإدارية، كما تم اقتراح إحداث تمثيلية قضاة وأعضاء لهم علاقة بالقطاع الفلاحي داخل تركيبتها لضمان الشفافية والنزاهة أكثر. كما تمت الدعوة إلى ضرورة تدقيق المصطلحات القانونية المرتبطة بمشروع القانون وذلك تجنبا لكل خرق والتباس ومن ثم فقد اعتبرت مجموعة من التدخلات أن مصطلح "التمليك" يعتبر أكثر دقة ووضوحا من اصطلاح "التفويت" المنصوص عليه في عنوان المشروع.

وفي معرض جوابه، أشاد السيد الوزير بتدخلات السادة المستشارين وملاحظاتهم الهادفة، كما اعتبر أن الإصلاح الشمولي للوضع العقاري من الأهداف الأساسية للوزارة حيث شرعت في الاشتغال جنبا إلى جنب مع وزارة الداخلية لوضع حل الأراضي الجماعية وأراضي الكيش وباقي الوضعيات الأخرى. كما أكد السيد الوزير أن مشروع القانون المعروض على انظار اللجنة يهم أساسا تفويت القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة مع ملك الدولة الخاص الموزعة قبل 9 يوليوز 1966 إلى مستغليها بصفة منتظمة، وبالتالي فان الوزارة لا تهدف من وراء هذا المشروع قانون منح أراضي جديدة أو توفير مداخيل للخزينة العامة ولكن تصحيح وتسوية وضعية اجتماعية لمجموعة من الفلاحين وزعت عليهم مجموعة من الأراضي مباشرة بعد الاستقلال في حوالي 18 عمالة وإقليم.

وارتباطا بسبب وجود اللجان الإقليمية وتركيبها فقد أكد السيد الوزير أن الهدف هو تجنب التلاعبات البيروقراطية كما أن اللجان الإقليمية بطبيعتها تكون أقرب من المواطنين وعلى معرفة دقيقة بمستغلي الأراضي الفلاحية.

وفي الختام أذكر السادة المستشارين بان اللجنة قد وافقت على تعديل المادة الثالثة من المشروع وذلك بحذف عبارة مركزية الجهة " من السطر الثاني من نفس المادة وعقب ذلك صوتت اللجنة بالإجماع على كل مواد المشروع، مادة مادة، وعلى المشروع برمته.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الكلمة الآن في إطار المناقشة للمتدخل باسم فرق الأغلبية، الأستاذ محمد جوهري، يليه عن فرق المعارضة السيد المستشار السي إدريس الراضي.

المستشار السيد محمد جوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على خير المرسلين

السيدان الوزيران،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

لقد أغنى التقريران اللذان قدمهما مقررا لجنة المالية ولجنة التعليم هاذين المشروعين، ولست أرى حاجة لتكرار ما قيل، ذلك أن الأمر يتعلق بمساطر محددة لتسوية وضعيف هذه الأراضي، لكن سياسيا لابد أن نتحدث عن توجه الحكومة هذا، الذي نثمنه، الذي نعتبره انطلاقة هامة كنا ننتظرها منذ زمان، وهي تعبئة العقار من أجل المساهمة في تنمية وتطوير البلاد، فمعانية وضعية العقار في.. العقار بمختلف أنواعه العقار الموجود داخل المدن والعقار الموجود خارج المدن.

بالنسبة للمشروعين اللذين نحن بصدد هما، الأمر يتعلق بعقارات فلاحية في مساحة 20000 هكتار وزعت ما بين سنة 1956 و9 يوليوز 1966 على صغار الفلاحين، وعقار آخر بمساحة 304000 هكتار وزعت على 2000 فلاح والثانية وزعت على حوالي 28000 فلاح. وقد قررت الحكومة في ذلك الوقت توزيع هذه الأراضي الثانية بعملية إنشاء تعاونيات حسب التوجه الذي كان سائدا في ذلك الوقت وما كان يسمى بالاستثمار الفلاحي بتطوير الفلاحة، هذه التعاونيات أنشئت في حوالي 611 تعاونية أو 61 تعاونية أو 671 تعاونية مشكلة في 11 اتحاديات لكنها لم تعط النتائج المتوخاة منها وبقيت الوضعية معقدة إلى اليوم.

نأمل أن تساهم هذه القواعد التي نصوت عليها اليوم في إنهاء هذه الوضعية الشاذة وذلكم بتمليك الأراضي لأهلها والذين يستفيدون منها تمليكا قانونيا وأيضا برفع كل العوائق التي كانت التعاونيات هي هدفا لها ولم تستطع أن تقوم بواجبها. وأيضا تطوير عمل هذه التعاونيات طبقا للتشريع التعاوني الجديد.

النداء الذي أوجهه اليوم للحكومة وهو أن تتكب على وضعية العقار بالمغرب.

لقد كانت هناك محاولات لكنها لم ترق إلى مرحلة التنفيذ، محاولة عقد عدة مناظرات حول الأراضي الجماعية، أراضي الجموع كما تسمى، الجموع الكبرى والصغرى والجماعات السلالية وغيرها.

لابد أن نتنبه جميعا إلى أن العائق الأساسي لعدم الاستثمار ولعوائق الاستثمار هي وضعية العقار، ونعلم جميعا أن العقارات الجماعية الآن ممنوع على الأجانب الاستثمار فيها وبيعها، بينما يمكن للأجنبي أن يشتري في شارع محمد الخامس ما يشاء من الأرض ويستغل ويستثمر حيث الأرض لها ثمن وقيمة كبيرة لكن أن يستثمر خارج المدينة ليس..

لذلك لابد من مراجعة هذه الأوضاع الشاذة ولابد من وضع ترسانة قانونية أو ما يمكن أن نعتبره وما تنشده دائما وهو المدونة العقارية مدونة العقار.

أغتنم فرصة تواجد السيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية وبطبيعة الحال يبلغ السيد وزير الفلاحة، للقول بأنه في وقت ما وفي مرحلة ما انكببنا على تدبير شأن البحر وقعت مراجعة اتفاقيات الصيد البحري ووقعت مراجعة هذا القطاع ولا زال هناك تدبير لهذا القطاع. فمجال البر ومجال الأرض كذلك لا يقل أهمية عن هذا المجال ونعلم جميعا أن أساس المعيشة وأساس الحياة ببلادنا هو استغلال الأرض بالطرق العصرية والطرق الحديثة وطبعا نستحضر أراضي الكيش، نستحضر أراضي الحبوس الاحباس، ونستحضر أراضي الجماعات كما ذكرت سالفا، ونستحضر الأوضاع الشاذة التي تعيشها بلادنا في هذا المجال ويجب أن نثير هذه المواضيع وهذه الإشكالات في كل لحظة وفي كل وقت وفي كل حين ونحن نتدبر أمر الاستثمار وأمر تدبير تعبئة العقار في بلادنا. شكرا سيدي الرئيس، شكرا السادة الوزراء.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم السي الجوهري، الكلمة للمستشار المحترم السي إدريس الراضي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس، السادة الوزراء،

أختي إخواني المستشارين،

يشرفني ويسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشاريع القوانين رقم 05.01 و 06.01 و07.01، المتعلقة بمجملها بتفويت الأراضي الفلاحية للدولة. ولا يختلف اثنان في المكانة الجوهرية والطابع

الحيوي لهذه المشاريع، كما أننا انتظرناها منذ مدة طويلة، لأننا عايشنا باستمرار وبشكل يومي مشاكل عويصة مع فئات عريضة من الفلاحين الذين استفادوا من الأراضي الموزعة أو أراضي الإصلاح الزراعي، لأن الوضعية القانونية لهذه الأراضي كانت لا تسمح بالاستثمار، أو ضمان قروض القرض الفلاحي مما كان يعيق تطوير الإنتاج بهذه الأراضي مما كان له الأثر السلبي على الوضعية الاجتماعية لمستغليها.

السيد الرئيس،

تأتي هذه القوانين في مناخ خاص تعيشه الفلاحة الوطنية، إذ أنها توجد الآن بين مطرقة احتداد المنافسة العالمية وسندان التأهيل الحقيقي، ولا يخفى على أحد مدى الدور الذي تلعبه الفلاحة في الاقتصاد الوطني، وهي مجبرة أكثر من أي وقت مضى على مراجعة النظام التشريعي خصوصا في مجال العقار الفلاحي وكم كنا نتمنى السيد الوزير المحترم، أن تمتلك الحكومة الشجاعة نفسها التي عالجت بها هذه المشاريع لمعالجة وضعية أراضي الجموع، نظرا لحجمها الكمي الذي يقارب نصف الأراضي الفلاحية، وأنتم تعلمون السيد الوزير أن الوضعية القانونية المعقدة لهذه الأراضي تعيق الاستثمار وتسبب في الكثير من المشاكل الاجتماعية وتحول دون الرفع من انتاجية هذه الأراضي.

واليوم وقد جاءت هذه النصوص التي نحن بصدد مناقشتها، نعتقد بأن الوقت قد حان لكي ندشن الإصلاح الفلاحي الحقيقي والذي لا يمكن أن يحقق نتائج ايجابية للفلاحة الوطنية إلا إذا انطلق من تسوية مشكلة العقار الفلاحي سواء تعلق الأمر بأراضي الجموع أو الكيش وحتى أراضي الصوديا والصوجيطا، كما أننا في فريق الاتحاد الدستوري، أو في الأغلبية، نؤمن ايمانا راسخا بأن موضوع العقار الفلاحي بعيد ومترفع عن المزايدات السياسية، لانه موضوع اجتماعي واقتصادي بامتياز، ولهذا تعاملنا مع المشاريع التي نحن بصدد مناقشتها بايجابية، لأنها ترتبط بمصلحة فئات عريضة من صغار الفلاحة، الذين ينتظرون بشغف كبير تسوية الوضعية الغير السليمة للأراضي التي يستغلونها منذ سنوات طويلة. كما أن تسوية هذه الوضعية ستفتح أمامهم آفاقا جديدة للاستثمار والرفع من الإنتاجية. ونحن في المعارضة سنكون دائما من الشعب والى الشعب ومع الفلاح الصغير. كما أننا في المعارضة لا يسعنا إلا أن نقول نعم لكل ما هو ايجابي ويخدم مصلحة الفلاح والاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

أغتنم هذه المناسبة، للإشادة بجو المناقشات الذي ساد داخل اللجنة عند مناقشة هذه المشاريع قوانين كما أنوه بالصدر الرحب للسيد وزير الفلاحة الذي تقبل ملاحظات السادة المستشارين، مما كان له الأثر الايجابي على خلق جو الإجماع والتوافق ولكن، أغتنم هذه الفرصة أيضا، لأنبه السيد الوزير المحترم، إلى ضرورة الحرص والحذر عند تطبيق مقتضيات هذه القوانين حتى لا تتعرض للمنزلقات الخطيرة والتي تعرفها معظم القوانين عند التطبيق، إذ لم يعد هناك إمكانية للفشل، لأن المغرب والفلاحة المغربية مقبلان على رهانات عامة وصعبة، حيث أصبحت إعادة هيكلة القطاع الفلاحي الوطني ضرورية والبداية كما قلنا سابقا لابد أن تكون من تسوية وضعية العقار الفلاحي، ونتمنى أن لا ننتظر طويلا حتى تعرض علينا الحكومة مشروعا لتسوية الوضعية العقارية لأراضي الجموع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، لكلمة لآخر متدخل، للمستشار المحترم، السيد عمر اجملي عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عمر اجمايلي:

السيد الرئيس، السادة الوزراء، السيد والسادة المستشارون، يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشاريع النصوص التالية مشروع قانون 10-50-01 - 06 ومشروع 01 - 07.

رغم أهمية هذه المعروضة علينا..

في إطار معالجة شاملة للأراضي التابعة للدولة، يدفعنا لطرح التساؤلات التالية بمناسبة مناقشة هذه المشاريع.

1 - ما هو حجم ما تبقى من الأراضي الفلاحية التابعة للدولة؟

2 - ما هي ظروف تفويت أو كراء وكذا مساحة هاته الأراضي؟

3 - هل هناك احترام لدفتر التحملات إن وجدت على أرض الواقع بمناسبة تفويت هذه الأراضي أو كرائها؟

4 - هل يؤدي المستفيدون في إطار عمليات الكراء الطويلة المدى ما بذمتهم لصالح الدولة؟

5 - ما هي الوضعية القانونية لهاته الضيعات والأراضي؟

السيد الرئيس، السيدة والسادة الوزراء، السيدة والسادة المستشارين

كنا نتمنى أن يوزع ما تبقى من الأراضي الصالحة للفلاحة التابعة للدولة على صغار الفلاحين والأطر المختصة الفلاحة للمساهمة في محاربة الفقر والبطالة، ووضع خد لتفويتها أو كرائها لبعض المحظوظين الذين لا علاقة لا بالفلاحة ولا البادية خصوصا وأن أحد المشاريع الحالية جاء بإحداث لجنة إقليمية لتحديد أثمان الأراضي المعروضة للتفويت أو التمليك وتعيين المستفيدين منها تحت إشراف العمال والولاة بالإضافة إلى باقي مكوناتها مكونات هذه تحت إشراف العمال والولاة بالإضافة إلى باقي مكوناتها مكونات هذه اللجنة وهو ما يدفعها إلى التساؤل حول مصداقيتها وجديتها واستقلاليتها.

السيد الرئيس، إن طبيعة تكوين هاته اللجنة يؤكد مصداقية تساؤلاتنا وتخوفاتنا في تكرار ماسمي بالمغربة في بداية السبعينات وأدت إلى استفادت البعض الذين حلوا محل المعمرين

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء السيدة والسادة المستشارون،

جاء في إحدى المشاريع المطروحة للنقاش ذكر التعاونيات واتحاد التعاونيات. وبمناسبة مناقشة هذا الشطر من المشاريع يمكن نشمل ما جرى للتعاونيات والجمعيات، سواء تعلق الأمر بالأراضي الفلاحية أو بالتعاونيات والجمعيات بصفة عامة وربما أن الإخوان المستشارين ومعانا المغاربة تيعيشوا هاد الواقع. ما جرى لهاد التعاونيات هو ما جرى للمسلسل الديمقراطي المغربي برمته، فلا مصداقية للعمليات الانتخابية في رمتها، وبالتالي للأسف الشديد أن هذا الذكر ديال التعاونيات التي تحول جلها إلى إقطاعيات، وكان لنا مع السيد وزير الفلاحة مناسبة لإعطاء مثالين، أهم الجهات في المغرب هي منطقة الغرب.. والحكومة أكثر من غيرها تتعرف أكثر منا احنا من خلال التقارير وتدقيق الحسابات ما جرى في تعاونية الأرز، ما جرى في تعاونية الحليب، وأن النهب والتسيب وسكوت أجهزة الدولة على هاد الممارسات المشينة وبحرا أنه غادي نعولوا على هاد التعاونيات أنها تلعب الأهداف اللي تأسست منها فإذن كنطرحو مشكل المصداقية، المشكل ديال الشفافية في التسيير، المشكل يال دور مراقبة أجهزة الدولة. المراقبة في تدقيق الحسابات، فالدولة والحكومات التي تعاقبت على تسيير الشعب، الشأن العام، كتتحمل المسؤولية فيما جرى والآن فين احنا من التعاونيات ومصداقيتها على أرض الواقع وبالتالي عاد تقوم..

فإذن هاد تدقيق الحسابات من النتائج ديالها دور الأجهزة وإرجاع الثقة للمتعاونين وحماية الحقوق ديالهم لقد تم تحويل جل هذه التعاونيات إلى إقطاعيات، شكل ديال القطاع الخاص، بعيدا عن الأهداف التي تأسست من أجلها.

ونتمنى بهذه المناسبة من الحكومة التحرك العاجل كيفما أخرجوا هاد المشاريع القوانين لمعالجة الجمعيات بصفة عامة والتعاونيات في المغرب في المعالجة في المجال الفلاحي بالخصوص في أقرب الآجال والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، الآن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 01-05 ولا أعرض المادة على التصويت.

الموافقون: إجماع.

إذن هناك المادة: 2 و3 و4 و 5 و6 و 7 و 8 و9 و 10. نفس التصويت: إجماع، نعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت. الموافقون: إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 01 - 05 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة.

الآن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون التالي:

المادة الأولى، الموافقون: إجماع.

المادة الثانية، القانون 06 الماجة الثانية، الموافقون، إجماع.

الثالثة، الموافقون إجماع.

اعرض مشروع القانون برمته للتصويت الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم: 01 - 06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 277.72.1 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 /29 ديسمبر 1972 فبمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص أمر للتصويت على مواد مشروع القانون الثالث اللي هو 07.

المادة الأولى الموافقون: إجماع.

المادة الثامنة الموافقون: إجماع

المادة الثالثة الموافقون: إجماع.

أعرض مواد القانون برمته للتصويت. الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 01-07 بتغيير وبتميم الظهير الشريف رقم 277-72-1 الصادر 22 ذي القعدة 1392 / 29 ديسمبر 1972 بمثابة قانون يعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

ننتقل الآن لدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02 - 12 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع السيد الوزير.

السيد محمد بوطالب، وزير الطاقة والمعادن:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

أولا لماذا هذا المشروع؟ فهذا المشروع قانون رقم 02 - 12 اللي الهدف الأساسي ديالو وهو ضمان التعويض المدني عن الأضرار اللي يمكن تتسبب فيها الاستعمالات والاستخدامات ديال المواد النووية في المملكة المغربية، لماذا هاذ المشروع قانون؟

المملكة المغربية كما كتعرفوا خدات قرارات استراتيجية مهمة منذ الستينات لتمكين الدولة والمستهلكين ديال المواد النووية واستعمالها في إطار سلمي محض فاندرجت وتمت المعاهدات على جميع الاتفاقيات ديال الوكالة الدولية للطاقة النووية منذ الستينات إلى اليوم ومازالت تعمل بكل ديناميكية لتمكين - حقيقة - باستعمال هذه المواد في إطار سلمي مخص.

المشروع اليوم 02 - 12 كيجي في هذا الإطار اللي هو مسلسل زمني على المدى المتوسط والبعيد كذلك، فالهدف الأساسي كما قلت وهو ضمان التعويض المدني عن الأضرار إذن الآن المغرب كيدخل في هذا المسلسل - حقيقة - وغادي يمكنا في بداية دجنبر 2005 باستعمال هاد المواد في قطاع الفلاحة، في قطاع الطاقة والمعادن وخاصة - وهنا التركيز مهم جدا - في قطاع الصحة و ذلك في إطار احترام جميع الاتفاقيات اللي أمضتها المملكة المغربية في السنوات الأخيرة وخاصة منذ بداية الستينات وكناخذ هاد الفرصة هادي باش نهني جميع المستشارين اللي هم أعضاء ديال لجنة العدل وعلى رأسهم السيد الرئيس المحترم اللي قاموا معانا، مع الإدارات المعنية بالأمر بواحد الجهد مثالي من حيث هاد النص القانوني هو نص أولا وقبل كل شيء نص تقني معالج قانونيا. وخذينا الوقت اللازم واخا كان استعجال لأن هاد القانون خاصو يخرج قبل دجنبر 2004، فالاستعجال، قمنا بواحد المجهود جبار منذ أكثر من أسبوعين باش كل واحد فينا لا المشرعين ولا الأطراف الإدارية المعنية بالأمر باش نتفهمو وندرجو هاد القانون باش يخرج بكل سرعة. ولهذا كنوه وكنشكر جميع المتدخلين في هذا الإطار، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم، الآن أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، السيد الرئيس ينوب عن.. السيد الرئيس تفضل، رئيس لجنة العدل والتشريع.

السيد محمد الأنصاري، رئيس لجنة العدل والتشريع:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس، السيدة والسادة الوزراء، السيدة والسادة المستشارين بعدما استمعنا إلى العرض الذي تقدم به السيد وزير الطاقة والمعادن، أود أن أعرض عليكم وباختصار شديد نيابة عن السيد المقرر ملخصا لنص التقرير الذي أعدته العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 02 - 12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية مؤكدا لكم بادئ ذي بدء أن اللجنة تدارست هذا مشروع بحضور السيد محمد بوطالب وزير الطاقة والمعادن الذي أوضح من خلال كلمة تقديمه لهذا المشروع أنه يهدف بالأساس إلى ضمان التعويض المدني عن الأضرار الناتجة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لبلادنا وذلك تماشيا وانسجاما مع المبادئ والمعايير التي أقامتها معاهدة فيينا، إذ أشار في مستهل عرضه إلى بعض الاستعمالات النووية ببلادنا منذ الستينات بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يعد المغرب عضوا فيها منذ التوقيع على كل المعاهدات المتعلقة باستعمال الطاقة النووية في أغراض مدنية، وأكد أيضا أن هذا المشروع سيمكن من استغلال مركز الدراسات النووية بالمعمورة في إطار قانوني يلائم الأعراف والاتفاقيات الدولية، فضلا على أنه سيتيح للمركز إنتاج النظائر الإشعاعية الموجهة لأغراض سلمية بدل استيرادها من الخارج بأثمان جد باهظة.

وتجدر الإشارة بهذه المناسبة إلى قيام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بزيارة المركز الوطني للطاقة النووية بالمعمورة بمعية وبتسهيل من السيد الوزير الذي أغتنمها فرصة لأتقدم له بالشكر ولأطر الوزارة والأطر المشرفة كذلك على ذلك المركز، حيث تم التعرف على مرافقه وتجهيزاته ومحتوياته في عين المكان، والوقوف عن كثب على المجهودات التي بذلها المغرب على مر السنوات من أجل كسب ثقة الدول التي تقدم المساعدة الفنية للمغرب في هذا المجال وكذلك لما تزخر به بلادنا من أطر كفأة في هذا المجال. هذا وقد أحاطت مناقشة مشروع القانون بعد ذلك، أي بعد الزيارة بمخلف جوانب المسؤولية في مجال الأضرار النووية، وتمت الإشارة إلى التوسع الكبير الذي شهده نطاق المسؤولية المدنية ليشمل مجالات جديدة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والمقتضيات المتعلقة باختصاص المحاكم وتعويض المتضررين، إذ أن تلك المناقشة التي راجت في اللجنة، كانت موضوع رد من طرف السيد الوزير، أشاد بمقتضاها بالملاحظات القيمة التي أغنت النقاش التي تبرز مدى الاهتمام المتزايد بقطاع البحث العلمي ببلادنا عموما، وبميدان الطاقة النووية على الخصوص مذكرا بالسياق الزمني التي طبع إحالة هذا المشروع على المؤسسة التشريعية، وأكد في نفس السياق على الضرورة الملحة التي أصبحت تقتضي الإسراع، كما أشار إلى ذلك في عرضه بالمصادقة على هذا القانون في اقرب أجل ممكن نظرا لما سيشكل إخراجه إلى الوجود من قيمة مضافة في ميادين متعددة وقطاعات هامة لأجل استعمالات سلمية محضة ببلادنا ستساهم لا محالة في التنمية الوطنية والمحلية.

وبعد انتهاء المناقشة شكلت لجينة تقنية أو كل إليها إعداد تعديلات حول صياغة بعض المواد وترتيبها، كما تقدم الفريق الكونفدرالي الذي ساهم بجدية في المناقشة باقتراح عدة تعديلات حول نفس المشروع.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 30 يونيو 2004 تم البت في مقترحات التعديلات والتصويت على المشروع، وذلك بعدما توصلت اللجنة إلى صيغ توافقية حول بعض المواد، في حين قبلت الحكومة بعض التعديلات المقترحة من طرف الفريق الكونفدرالي.

وفي الأخير وافقت اللجنة على المشروع كما تم تعديله بالإجماع، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الرئيس الذي ناب عن مقرر لجنة العدل والتشريع، الآن نفتح باب المناقشة. المتدخل الأول المستشار السيد محمد سعدون عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد سعدون:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء، السيدة الوزيرة،

الإخوة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

ووعيا من بلادنا بأهمية وتنوع مجالات استعمال الطاقة النووية لما لها من انعكاسات إيجابية على عدة قطاعات حيوية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية سواء على المستوى الوطني أو المحلي. فقد انخرط المغرب منذ الخمسينات في هذا المجال مع الاحترام التام للمواثيق الدولية، ولهذا أصبحت الاستعمالات النووية لأغراض مدنية ببلادنا تحظى بدعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد توقيع المغرب على كل المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع. وخير مثال على ذلك انضمام بلادنا منذ سنة 1970 لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وكذا عقد اتفاق مع الوكالة حول نظام الضمانات الشاملة سنة 1975 إضافة إلى توقيعه سنة 1996 على معاهدة المنع الشامل للتجارب النووية إلى غير ذلك من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

فالمغرب حرص دائما على تعزيز البنية العلمية والتقنية في هذا المجال، وذلك عن طريق إنشاء العديد من المراكز والمنشآت ذات الصلة، كما هو الشأن بالنسبة لمركز الدراسات النووية بالمعمورة، وإحداث المجلس الوطني للطاقة النووية الذي عهد إليه بالتنسيق والإشراف على التدابير المتعلقة بالقطاع النووي ببلادنا، وخاصة ما يتعلق منها بتنمية هذا القطاع والرفع من مستوى التعاون التقني مع الهيآت المختصة والدول الصديقة. كما تم إدخال التقنيات النووية في مجالات حيوية مثل الفلاحة والصناعة، والمعادن والبحث العلمي والعلوم الطبية والطاقة الكهربائية وغيرها من المجالات الأخرى. ولقد جاء هذا المشروع الذي بين أيدينا لتقنين وتأكيد كل هذه الاستعمالات السلمية للطاقة النووية ببلادنا، ولضمان التعويض

المدني عن الأضرار التي قد تتسبب فيها بعض الإستخدامات طبقا للمبادئ والمعايير التي أقرتها معاهدة (فيينا) التي تضمن استعمال هذه الطاقة للأغراض المدنية.

وضمانا لحقوق المتضررين وتماشيا مع اتفاقية فيينا لعام 1963 فإن المشروع يسند الاختصاص في ملفات الأضرار النووية إلى المحكمة الموجودة في دائرة نفوذ المنشأة النووية.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

الأخت والإخوة المستشارون،

إننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع إلا أننا السيد الوزير، نسجل مع كامل الأسف التوقف الذي عرفته منشأة إشعاع المواد الغذائية بطنجة وذلك لمدة تناهز 3 سنوات، نظرا لنفاذ وقودها على ما يبدو.

وإذا كنا لا نجادل في تشكيل لجن من قبيل لجنة التشريع النووي ولجنة التعاون الدولي، ولجنة الأمان الدولي وغيرها من اللجن، فإنه يتعين تمتيعها بضوابط قانونية تنظيمية سواء تعلق الأمر بإحداثها أو بتحديد مهامها مع حثها على توسيع استشاراتها مع كل الجهات المختصة والفاعلين في المجال.

ونظرا لأهمية الموارد البشرية في تحقيق الأهداف المنشودة، فإنه يتعين العناية بأوضاعها الإدارية والمادية وذلك بإقرار أنظمة تحفيزية تشجعها على بذل المزيد من الجهود والعطاء للحيلولة دون هجرة الأطر والأدمغة المغربية. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، السي محمد سعدون، الكلمة للمستشار المحترم السيد المالكي عن فرق المعارضة، يليه المستشار السيد عبد المالك أفرياط عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد احمد المالكي:

شكرا السيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين،

السيدة والسادة الوزراء،

السدة والسادة المستشارين المحترمين.

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

إن المغرب بصفته عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ سنة 1957، فقد وقع على مجمل المعاهدات المتعلقة بالاستعمالات السليمة للذرة، وقد ادخل التقنيات النووية في عدة مجالات حيوية منذ الستينات مدعما في ذلك من قبل الوكالة المذكورة وبعض الدول الصديقة.

ومن اجل الوفاء بالتزاماته، وضبط برنامجه الوطني بادر المغرب منذ سنة 1993 إلى إنشاء المجلس الوطني للطاقة النووية عهد إليه بالتنسيق والإشراف على التدابير المتعلقة بالقطاع النووي ببلادنا، وفيما يخص الجهود المبذولة لتعزيز بنيته العلمية والتقنية في هذا المجال عمل المغرب على تحقيق عدة منشآت اذكر منها المركز الوطني للوقاية من الإشاعات الذرية، كما وضع نظام قانوني يترجم إلتزام الدولة لتوفير الحماية والأمان لاستعمال هذه التقنيات لأغراض سلمية، وكان من المفروض إصدار القانون الذي نحن بصدده منذ مدة لضمان التعويض المدني عن الأضرار الذي قد تسبب فيه هذه الاستعمالات لا قدر الله وكذلك نقلها داخل التراب الوطني وبالقرب من شواطئنا.

السيد الرئيس المحترم، نظرا لخطورة الأشعة النووية، فان إصدار القوانين وحدها لا يكفي، بل يجب على الحكومة أن تتحلى بالحيطة والحذر لحماية التراب الوطني وشواطئه من هذه المخاطر.

وبهذه المناسبة أتساءل ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة من جراء رسو الغواصة النووية الأمريكية بميناء جبل طارق، علما أن المشكل لا يكمن في رسوها، بل فيما تحمله الغواصة من رؤوس نووية، فحضور الغواصة المذكورة، خلق موجة من الرفض وردود الفعل من طرف المجتمع المدني الإسباني الذي طلب من الحكومة المركزية الإسبانية بضرورة التدخل لدى حكومة جبل طارق، من اجل التسريع بمغادرة الغواصة المذكورة تفاديا لأي طارئ. فما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية بدورها في هذا الصدد؟.

ونظرا لخطورة الاستعمالات النووية ولأهمية هذا المشروع، فقد تعاملنا معه إيجابا. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم، السيد المالكي، الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد المالك أفرياط عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عبد المالك افرياط:

شكرا السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السادة الوزراء، السيدة السادة المستشارون.

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع رقم 02 - 12 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية.

لاشك أن الاهتمام بالمجال النووي على المستوى الدولي، يندرج في إطار إمكانية الحصول على الطاقة لتوليد الكهرباء، إذ أن الكهرونووي أضحى وسيلة هامة تضمن سياسة بيئية مندمجة في أفق تطور مستديم.

وبناء على هذا الطرح، ونظرا للاحتياجات والاستعمالات السلمية للطاقة النووية، يركز بلدنا على مجموعة من التقنيات والدراسات والبحوث في مجالات مختلفة منها: التكوين والصناعة والصحة والزراعة والمياه حيث تم في هذا الإطار إنشاء مركزين، واحد مختص في ميدان استعمال التقنيات النووية، آخر مهتم بالوقاية من الإشعاعات الأيونية، طبعا تحت وصاية وزارة الطاقة والمعادن، علما أن هناك قطاعات أخرى تعنى بهذا المجال ومنها الصحة والبيئة والصناعة، الشيء الذي يستوجب وضع ترسانة قانونية، ترسم الأهداف وتحدد المسؤوليات بتنسيق مع جميع الأطراف، وبالشكل الذي يجعل هذه القوانين تتلاءم والمواثيق الدولية، وبالشكل الذي يدفع في اتجاه تطور وتقدم هذا القطاع، بما يستجيب للحساسية الدولية التي ننتبني على نقطتين أساسيتين ألا وهما السلم والأمن.

السيد الرئيس، السيدة الوزيرة، السادة الوزراء، السيدة السادة المستشارون. أخطار وحوادث خطيرة، نذكر منها على سبيل المثال حادث " تشرنوبيل" الذي دفع العالم إلى الاهتمام بقضايا الأضرار والأخطار النووية، ومن هنا تأتي ضرورة ملأ الفراغات القانونية المرتبطة بهذا المجال، لتمكين بلادنا من الاستعمال السلمي والسليم للطاقة النووية، وفق ما تنص عليه كل المواثيق الدولية، خاصة منها معاهدة فيينا الصادرة سنة 1960.

وأخيرا لا أريد أن تفوتني الفرصة دون الإشارة إلى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الذي يعاني من سوء التسيير وهو ما يمكن تفسيره من خلال ضاعفة تكلفة إنجاز مشروع المركز، إضافة إلى عدم عقلنة برامج التكوين والتكوين المستمر، ناهيكم عن لغياب التام لاستراتيجية واضحة فيما يتعلق بتدبير لموارد البشرية، سواء منها العلمية والتقنية المتخصصة التي يطالها التهميش دون ننسى وضعيتها الاجتماعية، مما ادى إلى مغادرة حوالي 90 منهم المركز في اتجاه مؤسسات وطنية ودولية، وهو ما أصبح يطرح مرة أخرى ومن جديد قضية هجرة الأدمغة، خاصة في هذا المجال التي ما أحوجنا إلى مثل هذه الأدمغة.

ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد على ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري ماديا ومعنويا لتمكينه من تحسين شروط أدائه، وهذا لن يتأتى إلا بفتح حوار جاد ومسؤول مع ممثلي مكونات المركز، والكف عن التضييق على الحريات النقابية، مع فتح النقاش حول القانون الأساسي لهذه الفئة، مؤكدين أن تكوير المركز رهين بتحسين الوضعية الاجتماعية للعاملين به، على اعتبار أن المركز والعاملين به هما وجهان لعملة واحدة يمكن أن يؤثر بعضهما في الآخر إما سلبا أو إيجابا.

أخيرا وانسجاما مع مواقفنا الثابتة الداعية دوما وأبدا إلى ملاءمة كل التشريعات الوطنية وفي كل المجالات مع المواثيق الدولية، نظرا لكون هذا المشروع يأتي في هذا الإطار، فإننا سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيدة الوزيرة، السيد الوزير، الإخوة المستشارون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا المستشار المحترم السيد عبد المالك أفرياط عن الفريق الكونفدرالي.

السيد الوزير ليس هناك تعقيب بطبيعة الحال، بمر للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: أعرض المادة الأولى، الموافقون؟ إجماع.

أعرض المادة 2 إلى المادة 35 من المشروع على التصويت.

غير كنذكر المستشار المحترم بمقتضيات النظام الداخلي، النظام الداخلي ينص على أنه إذا طرحت تعديلات داخل اللجنة ولم يطلب طرحها على المجلس فلا يمكننا البت فيها، والرئاسة لم تتوصل بأي إرسالية من طرف الفريق الكونفدرالي يطلب فيها طرح هذه التعديلات على الجلسة العامة، شكرا السيد المستشار المحترم.

أطرح المادة الثانية إلى المادة 35 أعرضها على التصويت الموافقون اجماع اذن أطرح النص بكامله على التصويت، الموافقون إجماع.

بهذا يكون مجلس المستشارين وافق على مشروع القانون رقم 02 - 12 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 01 - 54 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية و المالطا لتجنب الازدواج الضرائبي ومنح التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليه الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

لكم الكلمة السيدة الوزيرة السيدة الوزيرة المنتدبة المكلفة بشؤون المهاجرين تنوب عن السيد وزير الخارجية الأستاذة الوزيرة تفضلي.

إذا سمح المجلس ستقدم الاتفاقيات بثلاثة ويتم المناقشة والتصويت بعد ذلك على كل اتفاقية لوحدها الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيد نزهة شقروني، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الخارجية المكلفة بشؤون المهاجرين:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

زميلي،

الاتفاقية الأولى بين المملكة المغربية ومالطا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي بالنسبة للضرائب على الدخل، رغبة في تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين، تم التوقيع بأكادير يوم 26 أكتوبر 2001 على هذه الاتفاقية، تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين، أو في كلتيهما. كما تطبق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين أو سلطاتهما المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها وتمثل هذه الضرائب مجموع الضرائب المفروضة على الدخل أو على الأرباح الناتجة على الأموال المنقولة والثابتة والضرائب على المرتبات والأجور، والأرباح التجارية والصناعية والفوائد وحصص المساهمين والإتاوات والدخول التي يحققها الفنانون والرياضيون إلى آخره.

لا تطبق الضريبة على الأنشطة التي تزاولها منظمات رسمية تابعة لإحدى الدولتين أو منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتعفى أيضا المبالغ التي يتلقاها الطلبة والمتدربون شريطة أن تكون هذه المبالغ من مصادر موجودة خارج هذه الدولة، ويعفى كذلك الأساتذة الباحثون لمدة زمنية لا تتجاوز سنتين على المكافآت التي يتقاضونها عن التدريس أو البحث.

وتنص هذه الاتفاقية كذلك على طريقة تفادي الازدواج الضريبي وعدم التمييز في المعاملة بين مواطني الدولتين.

فيما يتعلق بالاتفاق الثاني وهو اتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية الدولية الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2001. إذن رغبته منهما في خلق إطار مستقر للاستثمارات من شأنه تشجيع الاستعمال الأنجع للثروات الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي تم التوقيع على هذه الاتفاقية.

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدولة المضيفة بمنح معاملة لا تقل أفضلية كاللتي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات المقامة على ترابها من طرف مواطنيها كما تعمل على توفير الوسائل الأنجع للاستجابة لكل الطلبات المتعلقة بالاستثمارات وتطبيق القوانين الخاصة بها وتمتنع عن اتخاذ أي تدابير غير معقولة أو تمييزية تجاه أي نشاط متعلق باستثمارها، ويتعين على صندوق OPEC قبل القيام بأي استثمار إخبار الحكومة المغربية بالاستثمار المزمع القيام به وذلك على شكل اقتراح مشروع يتضمن بيانا موجزا للاستثمار، كما يمتنع صندوق OPEC عن تمويل أي مشروع إذا أبدت الحكومة أي اعتراض على هذا التمويل وفي المقابل تمنع الدولة عن نزع ملكية أو تأمين أي استثمار مباشر أو غير مباشر إلا لغرض المنفعة العمومية دون تمييز مقابل دفع تعويض مناسب.

كما تسمح الدولة المضيفة بأن تتم كل التحويلات المتعلقة بالاستثمار دون دفع أي أداء، وأن تعفى من كل التحملات والضرائب والرسوم.

هذا هو مضمون الاتفاقية الثانية.

الاتفاقية الثالثة والأخيرة وهو تعديل الاتفاق المنشأ للجنة العامة لمصايد اسماك البحر المتوسط، لقد اعتمد مجلس منظمة الأغذية والزراعة في دورته 13 بعد المائة المنعقدة من 4 إلى 6 نوفمبر 1997، تعديلا للاتفاق المنشأ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط المبرم بروما في 24 سبتمبر 1949.

ينظم الاتفاق المذكور مهمة هذه اللجنة في إنعاش وتطوير الثروة السمكية في البحر المتوسط وقد قبلت به بلادنا تاريخ 17 سبتمبر 1956.

تهدف التعديلات الجديدة لهذا الاتفاق إلى ضمان الاستقلالية المالية للجنة المشار إليها وذلك عن طريق إقرار ميزانية خاصة بها ومستقلة عن ميزانية منظمة الأغذية والزراعة، وتتكون هذه الميزانية من المساهمات المالية السنوية للدول الأعضاء، على أساس جدول تحدده اللجنة بالإجماع وتغطي الميزانية المذكورة نفقات إدارة اللجنة واجتماعاتها وتبلغ مساهمة المغرب في هذه الميزانية حسب ما قررته الدورة 25 للجنة 13.264 دولار أمريكي، أي بما نسبته 1,77٪ من الميزانية المذكورة، وسيدخل هذا التعديل المشار إليه حيز التنفيذ بعد قبوله من طرف 2/3 الدول الأعضاء في اللجنة بالنسبة لكل دولة طرف في الاتفاق بعد إشعارها بالمصادقة عليه.

شكرا سيدي الرئيس، السادة المستشارين، وأريد أن أتقدم بالشكر للسادة المستشارين على تعاملهم الإيجابي أثناء مناقشة مشاريع هذه اتفاقيات في اللجنة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة الوزيرة المحترمة، أعتقد السيد مقرر لجنة الخارجية تفضل السيد المقرر تقديم الاتفاقيات بثلاثة السيد المقرر.

المستشار السيد ميلود العلج، مقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني:

بسم الله لرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير، السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون، السيدة المستشارة المحترمة،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر التقارير التي اعدتها لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشاريع القوانين التالية.

أولا: مشروع قانون رقم 01.54 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بالمملكة المغربية، ومالطا لجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على التدخل والبروتوكول المضاف إليها.

ثانيا: مشروع قانون رقم 02 - 01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط 26 نونبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية.

ثالثا: مشروع قانون رقم 02.22 يوافق بموجب من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط الموقع بروما في 6 نونبر 1997، وسأحاول أن أتجاوز مضمون هذه المشاريع لأنها سبق أن ذكرته السيدة الوزيرة في تفصيل هذه المشاريع قوانين، فهذه المشاريع قوانين المنظمة لهذه الاتفاقيات تأتي على غرار الاتفاقيات المشابهة مع الدول الصديقة والشقيقة، فمنها ما يهدف إلى تحديد القواعد الواجب اتباعها لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب، فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، ومنها ما يعد فرصة لخلق إطار مستقر من شأنه تشجيع الاستعمال الأنجع للثروات الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي مثل اتفاق حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية الدولية، بالإضافة إلى ما يضمن تعزيز وحماية الثروة السمكية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق المنشأ للجنة العامة لمصايد اسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6 نونبر 1997.

لذا فالمصادقة على هذه الاتفاقيات يشكل فرصة لتعزيز التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين، ويعمل على تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية وكذا تسهيل الاستثمارات، كما أن هذه الاتفاقيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية تدخل في إطار تنويع الشراكة والخروج من الانكماش الاقتصادي نحو الانفتاح التدريجي على العالم الخارجي لتأهيل المقاولة المغربية ودعم تنافسية المنتوج المغربي لكسب رهان الانخراط في مسار العولمة.

في الختام أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بجزيل الشكر للسيد الوزير على ما قدمته من توضيحات للسادة المستشارين وعن تجاوبها التام مع هذه اللجنة. واذكر السادة المستشارين المحترمين أن كل هذه الاتفاقيات قد صادقت عليها اللجنة بالإجماع والسلام، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد مقرر لجنة الخارجية والدفاع والحدود والأراضي المختصة. ننتقل الآن إذا لم يكن هناك متدخل في المناقشة إلى التصويت على مشروع القانون رقم 01.54 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأكادير في 26 أكتوبر 2001 بين المملكة المغربية ومالكا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى البروتوكول المضاف إليه.

إذن أعرض المادة الفريدة على التصويت، الموافقون؟ إجماع.

كذلك أعرض المادة الفريدة على التصويت بالنسبة للقانون رقم 02-01 بموجبه من حيث المبدأ يوافق على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية.

أعرض المادة الفريدة للتصويت. الموافقون؟ إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؟ إجماع.

نفس الشيء بالنسبة للقانون السابق: إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 02-01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار. الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2201 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق OPEC للتنمية.

نمر للتصويت على المادة الفريدة لمشروع رقم 02 - 22 بموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشئ للجنة العامة لأسماك البحر الأبيض المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

أعرض المادة الفريدة للتصويت الموافقون؟ إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 02 - 22 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنشأ للجنة العامة مصايد أسماك البحر المتوسط الموقع بروما في 6 نوفمبر 1997.

بهذا نكون أنهينا أشغال هذه الجلسة، أشكر السيدة الوزيرة، السيد الوزير، نشكر السيدة المستشارة، السادة المستشارين على مساهمتهم، وأعلن عن رفع الجلسة.

شكرا.

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى عكاشة